The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الاختصاص المكاني للتحري في الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقتضى القواعد التقليدية

م.م. علي كاظم كريم الموسوي
المديرية العامة للتربية في ذي قار
Alikadhim24@utq.edu.iq

مستخلص البحث:
تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية من اخطر الجرائم التي ترتكب في عصرنا الحالي اذ انها تتكون من عدة افعال ترتكب في اكثر من دولة من قبل شبكة منظمة من الاجرام كلا في حدود اختصاصه ووظيفته بمعنى اخر تكون عابرة للاختصاص الاقليمي للدولة لذا فان السلطة في الدولة فضلا عن تطبيق القواعد الجزائية التقليدية وجددت هناك قواعد جزائية خاصة وكذلك انضمامها الى العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وابرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في تحديد الاختصاص المكاني للتحري عنها للحد من انتشارها والوصول الى سبيل مكافحتها ومعرفة فاعليها ولتحديد ذلك تم بيان مفهومها من خلال التعريف التشريعي والفقهي لها فضلا عن تحديد الاساس الاقليمي للتحري على المستوى الوطني والدولي .

الكلمات المفتاحية : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التحري ، التحقيق ، الاختصاص المكاني ، الاقليمية

المقدمة:

لم تكن الجريمة محددة في نمط او سلوك اجرامي معين وانما تطور ارتكاب الجريمة بتطور المجتمعات الى ان وصل الامر الى ضهور ظاهرة اجرامية اكثر تعقيدا ذات اهداف وشروط وسمات تميزها عن بقية الجرائم ترتكب بأساليب حديثة لم تكن معروفة من قبل عن طريق استخدام تقنيات متطورة في سبيل الوصول الى النتيجة الجرمية المرجوة من الجناة تعمل على تهديد امن وسلامة المجتمع اذ كانت آثارها في السابق محددة في نطاق دولة معينة، لكنها تطورت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة لتصبح ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود الوطنية. إذ ينتمي مرتكبُ هذه الجرائم إلى دول متعددة، أو تمر أنشطتهم عبر عدة دول، نتيجة الروابط والعلاقات الوثيقة بين تلك الجماعات تعرف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية . ولأهمية هذه الجريمة والحد من انتشارها عمل العراق بالانضمام الى العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية واهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والتي دعت الدول الاعضاء من جعل تشريعاتها بما يتلائم مع بنود هذه الاتفاقية ونتيجة لذلك فان اساليب التحري عن هذه الجريمة تتم بموجب القواعد التقليدية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل الا ان لأسلوب التحري من ناحية التطبيق خصوصية بما يتناسب وخصوصية هذه الجريمة.

اهمية الموضوع

ان التحري وجمع الادلة هو جزء من سير الاجراءات الجزائية التي ينفذها اعضاء الضبط القضائي عند وقوع جريمة ما اذ تكون هذه الاجراءات هي الطريق الممهد لتحريك الدعوى الجزائية لاقتضاء حق الدولة والمجتمع في معاقبة من ارتكب الجريمة، وبمعنى اخر التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن القائم بها وجمع الاثباتات والقرائن الازمة للتحقيق فيها ومعرفة فاعليها. لكن هذا يمكن ان يكون بشكل يسير بالنسبة للجريمة العادية او الجريمة المنظمة الوطنية لكن الامر يكون اكثر صعوبة عندما تكون الجريمة عابرة للحدود من حيث تعدد انشطتها وجناتها فضلا عن تعدد اقاليم الدول المرتكبة فيها وذلك من خلال تحديد الاختصاص المكاني للتحري عنها ومعرفة مرتكبيها بموجب قواعد تقليدية تم وضعها قبل ضهور مثل هذه الجرائم وبالنتيجة تكون هذه القواعد هي محل التطبيق .

منهجية البحث

سنعمد الى اتباع المنهج التحليلي الذي يعتمده هذا النوع من المواضيع وذلك من خلال استعراض وتحليل ما جاء به المشرع العراقي من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل والقوانين الجزائية الخاصة في مجال التحري عن الجرائم فضلا عن تحليل النصوص التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والخاصة بموضوع البحث ومواءمتها بالنصوص العامة التقليدية وسنعمد الى استقراء الآراء الفقهية التي حددت مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

مشكلة البحث

انطلاقاً من عالمية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وما تتميز به من سمات تميزها عن بقية الجرائم بحسب مفهومها يمكن ان نناقش مشكلة البحث وفق فرضية رئيسية وهي ان الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتم ارتكابها في عدد من اقاليم الدول فضلا عن تعدد الجناة وبمختلف الجنسية فهل ان القواعد الاجرائية التقليدية في تحديد الاختصاص المكاني للتحري عنها قد جاءت كافية يمكن ان تستوعب هذه الجريمة تستتبعها مجموعة من الاسئلة الفرعية وفق الاتي:

1- ما هو مفهوم هذه الجريمة لكي نتمكن من فهم سماتها وهل ان مصطلح عبر الوطنية هو الاصح ام مصطلح العابرة للحدود ؟

2- ما هو المعيار المتبع في اساس التحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاساس الدولي ؟

3- ما هو موقف المشرع العراقي في المواءمة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وبين التشريعات الجزائية التقليدية والخاصة في تحديد الاختصاص المكاني للتحري عن الجريمة موضوع البحث ؟

هيكلية البحث

سنعمد الى مناقشة موضوع الدراسة في مطلبين سنتناول في المطلب الاول مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويكون ذلك عبر فرعين سنتناول في الفرع الاول التعريف التشريعي وفي الفرع الثاني التعريف الفقهي .

اما في الطلب الثاني سنتناول مبدأ الاقليمية كأساس للتحري في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويكون ذلك عبر فرعين سنتناول في الفرع الاول مبدأ الاقليمية كأساس للتحري على المستوى الوطني وفي الفرع الثاني سنتناول معايير اساس التحري على المستوى الدولي .

المطلب الاول : مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لايمكن الاحاطة بمفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما لم يمكن تعريفها وعليه يمكن مناقشة هذا المطلب عبر فرعين سنتناول في الفرع الاول التعريف التشريعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي الفرع الثاني التعريف الفقهي لها ويكون ذلك وفق الاتي :

الفرع الاول : التعريف التشريعي

لم يرد في التشريع العراقي ولا التشريعات المقارنة من تعريف محدد وثابت للجريمة المنظمة ولم تفرد لها نصوصاً خاصة تعالجها في صلب قوانينها الجنائية .

اذ لم يضع المشرع العراقي تعريفاً للجريمة المنظمة في صلب قانون العقوبات، ولم يُشرع لها قانوناً خاصاً يعالجها، ولم يستخدم مصطلح الجريمة المنظمة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له لكنه قد نص على الجمعية السرية والهيئة المنظمة في المواد (205- 206) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل ولكنها لا تنسجم مع خصائص الجريمة المنظمة وأهدافها وهيكلها التنظيمي وان اردنا القول فانها توصف جريمة منظمة داخلية وليست عبر الوطنية [1].

ولكن عند انضمام العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب المادة (1) من قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها رقم 20 لسنة 2007 والتي تنص على "تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ...."[2].

تأسيسا على ذلك فان التشريع العراقي قد تناول ما جاء في الاتفاقية من تعريف للجريمة المنظمة والتي جاء فيها بحسب المادة (3) منها بالقول "

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها: (أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية[3] ؛ حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا: (أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛ (ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛ (ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ (د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى"[4]

وعلى اثر ذلك فان المشرع العراقي بين ملامح التنظيم للجريمة المنظمة عبر الوطنية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 اذ أشار في المادة (6) منه بالنص على "ج . التعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات ومع نظيراته في الدول الاخرى ومع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) فيما يخص ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وفق السياقات والضوابط القانونية وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية"

اما بالنسبة للقوانين الاخرى والمتمثلة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 [5]وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 [6] فان المشرع العراقي لم يبين ملامح التنظيم لهذه الجريمة وانما بين ملامح التنظيم للجريمة المنظمة الداخلية وليس عبر الوطنية .

الا انه يمكن ان نتساءل عن موقف القضاء العراقي في كيفية انطباق النص من ناحية التجريم سواء في مرحلة التحري والتحقيق او في مرحلة المحاكمة .

بالرجوع الى القواعد العامة فانه ليس للدولة ان تتنصل عن التزاماتها الدولية بحجة عدم النص عليها في تشريعاتها الداخلية وعليه فان جمهورية العراق عندما صادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها فانه اصبح من الواجب تطبيق بنود هذه الاتفاقية من قبل القضاء العراقي في حال وجود نقص في التشريعات الداخلية فضلا عن تعديل التشريع العراقي بما يتلائم مع بنود هذه الاتفاقية وبالنتيجة يكون هناك اتساق بين تشريعات جميع الدول الاطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة[7] .

اما بالنسبة الى التشريعات المقارنة فان المشرع المصري لم يعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل وانما تناول فقط الجماعات الإجرامية تحت غطاء مصطلح (جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة) وهذا بالنسبة للجريمة المنظمة الداخلية وليست عبر الوطنية [8]وبالمقابل ايضا فان المشرع الاماراتي لم يعرف الجريمة المنظمة في تشريعاته الجزائية وانما بين ملامح التنظيم وعدها ضرف مشدد للعقوبة في بعض الجرائم كما جاء في المادة (46) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المعدل بمرسوم رقم 5 لسنة 2012 والتي جاء فيها بالنص "....كما يعد ظرفا مشددا ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة"[9] نستخلص مما تقدم ان المشرع العراقي حسنا مافعل من عدم تعريف الجريمة المنظمة في صلب قانون العقوبات والقوانين الاخرى ذلك لان ليس من وظيفة المشرع ايراد تعريف لجميع المصطلحات والمفاهيم وكذلك حتى لا يكون التعريف ملزما لما يمر به المجتمع مستقبلا من اوضاع اجتماعية واقتصادية وسياسية وتكنلوجية ... الخ . ومن ثم قد يضيق نطاق هذه الجريمة. فضلا عن ما تقدم من عدم وجود تشريع خاص يتناول الجريمة المنظمة عبر الوطنية من ناحية الاجراءات المتبعة لأثبات التهمة على المتهم ومن جهة اخرى من ناحية التجريم والعقاب لذا نلتمس من المشرع العراقي ان يعمل على سن مثل هذا التشريع واخص بالذكر عند انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تطبيقا لمبدأ الفعالية التي جاءت به هذه الاتفاقية .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

لقد تباين الفقهاء من وضع تعريف محدد وثابت للجريمة المنظمة فكل منهم ينظر الى هذه الجريمة من زاوية معينه ووفق ما تشتمل عليه من سمات وخصائص مكونه لها

فبعضهم يتناولها من خلال صفة الاستمرارية التي تتسم بها والبعض الاخر يتناولها من خلال عامل التنسيق بين أطرافها ويراها البعض من خلال اتفاق الأفراد على التخطيط لها بطريقة تسهم في أنجاحها واستمرارها[10] لذا سنتناول بعض هذه التعاريف وفق الاتي:

عرفت الجريمة المنظمة بأنها "تلك الجريمة التي افرزتها الحضارة المادية لكي يتمكن الأنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية، بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"[11] . من خلال مناقشة هذا التعريف نرى بأنه ركز على الوسائل التي يستخدمها المجرم بشكل احترافي لإخفاء اغراضه الإجرامية، وعلى التعاون بين التشكيل الإجرامي المنظم دون ذكر صفة الاستمرارية، والتي هي من اهم سمات الجريمة فضلا عن عدم تحديد الهدف من الجريمة المنظمة المتمثل بالربح المالي . وعرفها اخر "ذلك النوع من الاجرام الذي يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانيات مادية تمكنه من تحقيق اغراضه مستخدماً في ذلك كل الوسائل والسبل المشروعة وغير المشروعة، معتمداً في ذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة في الوقت الذي تبرز فيه رموز الإجرام المنظم في مواطن بعيدة عن مسرح الجريمة، يقطفون ثمار الجريمة عابثين بكل قيم الأخلاق ناشرين في المجتمع قيماً جديدة تجسد سلطان القوة وشرعيتها في اكتساب الحقوق"[12] . وعليه فاننا نرى ما يؤخذ على هذا التعريف بانه اقتصر الجريمة المنظمة على مفهوم الجماعة الاجرامية معتمدا في ذلك على التنظيم والبناء الهيكلي المتدرج والتخطيط الجماعي دون الاستمرارية وتحقيق الارباح وبالمقابل فقد تم تعريفها "ليست نوعا خاصاً من النشاط بل أنها تقنية للعنف والرعب والفساد ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحاً كبيرة، باعثها الأساسي إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحاً طائلة" [13] لكن من خلال مناقشة هذا التعريف يتبين بانه قد حدد مساحة هذه الجريمة بالجانب الاقتصادي فقط دون ان يبين اهم السمات التي تقوم عليه الجريمة وهو الاستمرارية والتخطيط الجماعي لارتكابها بشكل تنظيمي متدرج وكذلك عرفت ايضا بانها "مشروع اجرامي قائم على اشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة اجرامية على اساس دائم ومستمر ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي، ومستويات قيادية وأخرى تنفيذية وتحكم هذا الكيان نظم داخلية تضبط ايقاع سير العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في افساد المسؤولين سواء في أجهزة الحكم او اجهزة ادارة العدالة، وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الاجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة"[14] لكن على الرغم من ان هذا التعريف كان ملما نوعا ما بجميع خصائص الجريمة المنظمة وسماتها لكنه اغفل الهدف الأهم من اهداف الجريمة المنظمة ألا وهو تحقيق الربح المادي . خلاصة القول بانه لا يمكن الاحاطة بتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما لم يتم دراسة خصائصها وما تتسم به من سمات تميزها عن بقية الجرائم سواء كانت على المستوى الدولي او على المستوى الداخلي وذلك من حيث الهيكل التنظيمي او من حيث طبيعة النشاط

وهدفه لذا من خلال دراسة هذه الخصائص يتبين لنا بان الجريمة المنظمة هي ظاهرة اجرامية عابرة للحدود وتشمل تنظيمات إجرامية تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، وتتميز بتنظيم هيكلي واستمرارية في الوقت، وتهدف إلى ارتكاب جرائم خطيرة الهدف من ذلك هو الحصول على المال والربح .[15] وعليه فان كل جريمة لا تتسم بهذه السمات او الخصائص لا تعتبر جريمة منظمة ومن ثم فان وجود هذه الخصائص هو من الضرورة بمكان تحديد اي صورة جرميه مبتكره في المستقبل وادخالها ضمن خانة الجريمة المنظمة وعليه فان وجود هذه السمات هو لايحد من نطاق الجريمة وانما يعتبر معيار رئيسي لتعريفها في كل زمان ومكان .

ومن ثم عند مناقشة هذه التعاريف وتشخيص مواطن الضعف والقوه في كل منها لا يسعنا الا ان نطرح تعريفا محدد للجريمة المنظمة يكون ملما بجميع الخصائص او السمات التي تقف عليها هذه الجريمة بالقول بأنها ((كل جريمة ترتكب من قبل جماعة اجراميه ذات تنظيم وبناء هيكلي متدرج على مستوى من الاحتراف والتخطيط الجماعي يحدد دور كل عضو فيها وبنشاط دائم ومستمر ذات نطاق عابر للحدود الوطنية يكون الهدف من ارتكابها تحقيق الربح مستخدمة وسائل العنف والتهديد والافساد لتحقيق ذلك الهدف))

من الملاحظ يمكن ان نتساءل هل ان مصطلح عبر الوطنية هو الاصح ام مصطلح العابرة للحدود بالنسبة للجريمة المنظمة ؟

ان مصطلح عبر الوطنية هو ظاهرة اجتماعية نمت من الترابط المتزايد بين الناس وتراجع الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للحدود بين الدول . ونتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والثورات العلمية في مجال الاتصالات اللاسلكية وما حدث في القرن العشرين من تطور غير مسبوق في عالم الإنترنت ومن ثم تعد عبر الوطنية جزء من عملية العولمة الرأسمالية، ويشير هذا المفهوم إلى روابط وتفاعلات متعددة تربط الأشخاص والمؤسسات عبر حدود الدول وبالنتيجة يتفاعل الأفراد والجماعات والمؤسسات والدول مع بعضهم البعض في فضاء عالمي جديد، حيث يتم دمج الخصائص الثقافية والسياسية للمجتمعات الوطنية مع الأنشطة الناشئة متعددة المستويات ومتعددة الجنسيات[16] ولو شاهدنا في الوقت الحاضر ان الكثير من الدول قد نظمت معاهدات فيما بينها على ان لا تحكمها حدود فيما بينها بالنسبة لمواطنيها كما جاء في اتفاقية الاتحاد الاوربي (اتفاقية شنغن) وكذلك التعاون الخليجي ومن ثم ان مصطلح عبر الوطنية يستوعب مصطلح العابرة للحدود وعليه لم ينجم عن هذه التغيرات عولمة اقتصادية فقط وانما يستتبع عولمة في الاجرام ايضا ولهذا فان المصطلح الذي يطلق عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو الاصح من المصطلح الذي يطلق عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود لذا فان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة قد جاءت تحت هذا العنوان[17] .

المطلب الثاني : مبدأ الاقليمية كأساس للتحري في الجريمة المنظمة عبر الوطنية

سنناقش هذا المطلب عبر فرعين سنتناول في الفرع الاول مبدأ الاقليمية كأساس للتحري على المستوى الوطني وفي الفرع الثاني سنتناول معايير اساس التحري على المستوى الدولي ويكون ذلك وفق الاتي :

الفرع الاول : مبدأ الاقليمية كأساس للتحري على المستوى الوطني

إن مبدأ الإقليمية المعمول به الآن كقاعدة عامة في التشريعات الحديثة يفيد أن الدولة وحدها هي المختصة بترتب المسؤولية على ما يقع من جرائم داخل إقليمها دون تدخل غيرها من الدول

فهو يقضي بوجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على جميع من تظلهم سماء الإقليم بصرف النظر عن جنسيتهم أو جنسهم أو معتقدهم أو مركزهم الإجتماعي سواء كانوا مقيمين على إقليم الدولة أصلا أو وجدوا به عرضا، حيث لا يقبل من الأجنبي الوافد حديثا الإحتجاج بجهله للقانون أو بأن قوانين بلده لا يعاقب على الفعل لأن الجهل بالقانون لا يعذر بجهله [18]

كما يقضي هذا المبدأ بوجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على جميع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب على أرض الإقليم، بغض النظر عن تبعية المصالح التي أضرت بها الجريمة. فمبدأ إقليمية القانون الجنائي هو تأكيد الإختصاص المطلق للدولة ولقضائها ولقوانينها الجنائية حيال الأفعال المعاقب عليها التي ترتكب على إقليمها، فالدولة هي المسؤولة عن إقرار الأمن بين أفراد المجتمع و سلامة أرواحهم و أموالهم وتمنع أي تعد أو ضرر يمكن أن ينتج في أي شكل كان.[19] ومن ثم فأن للقانون الجنائي منطقة جغرافية محددة يكون له فيها كل النفوذ والسيادة، فيسري على كل ما يرتكب على هذه المنطقة من جرائم، وهذا ما يعبر عنه بالسلطان المكاني للقانون الجنائي[20]

تأسيسا على ذلك نتساءل عن مدى قدرة مبدأ الاقليمية القانون الجنائي من استيعاب مرحلة التحري عن الجريمة مكانيا بموجب القواعد العامة الاجرائية واخص بالذكر مرحلة التحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؟

للاجابة على هذا التساؤل لزاما منا ان نبين الطبيعة القانونية للتحري وفيما اذا كان مرحلة من مراحل التحقيق الجنائي من عدمه . بالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية ودراسة النصوص التي افردها المشرع لهذه المرحلة وللجهات التي تقوم بالتحري يتبين لنا بأن المشرع قد جعل اجراءات التحري جزء من التحقيق الجنائي ولم يجعل التحري مرحلة مستقلة عن مرحلة التحقيق ، اذ نجد اولا ان اعضاء الضبط القضائي خاضعين لرقابة قاضي التحقيق بالرغم من انهم يقومون بأداء اعمالهم تحت اشراف الادعاء العام [21] ، كما ان المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية اعتبرت ما يقوم به اعضاء الضبط القضائي من اجراءات تحري تثبيت للخطوات الاولى في التحقيق [22] ، كما ان المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية منحت للمسؤول في مركز الشرطة وهو احد اعضاء الضبط القضائي سلطة محقق في احوال معينة وخولته باتخاذ اجراءات تحقيقية بحته[23]فضلا عن ان القاعدة التي تقضي بحرمان القاضي الجزائي من اللجوء للقياس (حظر القياس) تكون فقط في القواعد الايجابية ، أما في القواعد السلبية يمكن اللجوء الى القياس، وهنا في نطاق القواعد الاجرائية يمكن أيضا اللجوء الى القياس لتطبيق قواعد الاختصاص المكاني للتحقيق على التحري وجمع الأدلة لكون أن كلا من مرحلة التحري ومرحلة التحقيق يهدفان الى الوصول الى الحقيقة عن طريق الكشف عن الجرائم ومعرفة فاعليها[24].من خلال ذلك يتبين بان المشرع قد جمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وعد مرحلة التحري جزء لا يتجزأ من مرحلة التحقيق . وعليه فان المكان الذي يتحدد فيه اختصاص عضو الضبط القضائي للتحري عن الجريمة يكون خاضعا للمادة (53) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على "أ – يتحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني

عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها.

ب – اذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجرى التحقيق فيها من قبل احد قضاة التحقيق يندبه لذلك وزير العدل" [25]

ومن ثم عند قراءتنا لهذه المادة يتبين بان المشرع العراقي قد نص على مبدأ اقليمية القانون الجنائي بالنسبة للتحري عن الجريمة المرتكبة وجعلها من ضمن القواعد العامة الاجرائية التي تحكم البحث عن الجريمة ومعرفة فاعليها واثبات التهمة عليهم .وذلك بموجب معنين

المعنى الاول : يتحدد فيه الاختصاص بالتحري مكانيا لما يخص الجريمة المرتكبة داخل العراق وهذا ماجاء في الفقرة(أ) من نفس المادة اعلاه

المعنى الثاني : فانه يتحدد فيه الاختصاص بالتحري مكانيا لما يخص الجريمة المرتكبة خارج العراق وهذا ماجاء في الفقرة ب من نفس المادة اعلاه .

بموجب هذين المعنين يمكن ان نتساءل عن مدى انطباق هذا النص المعني بتحديد الاختصاص المكاني للتحري على الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؟

انطلاقا من المعنى الاول فان النطاق الاقليمي للتحري عن الجريمة يشمل كافة اقليم الدولة بعناصره الثلاث الاقليم الارضي والبحر الاقليمي والاقليم الجوي[26] وتخضع له جميع الجرائم التي ترتكب داخل هذا الاقليم سواء وقعت بكل افعالها او إذا وقع فيه اي فعل من الأفعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه [27] وبالرجوع الى نص (الفقرة أ من المادة 53) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نجد انها اعطت عدة معايير يتحدد فيها الاختصاص المكاني للتحري عن الجرائم داخل العراق وهذه المعايير يمكن ان تستوعب جميع الجرائم ومن بينها الجريمة المنظمة عبر الوطنية [28]ومن ثم فان التحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية يكون من اختصاص اعضاء الضبط القضائي بموجب المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[29] وهذا على النحو الاتي:

اولا : يتحدد الاختصاص المكاني للتحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في حال ارتكابها كلها داخل العراق او جزء منها او أي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها .

ثانيا : يتحدد الاختصاص المكاني للتحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في حال ارتكاب اي فعل يكون جزى منها بوصفها من الجرائم المستمرة . ذلك لان الجريمة المستمرة هي التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرارية وهذا مانجده في الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تنهض عند توفر حالة الاستمرارية للنشاط الاجرامي المكون لها وتستمر ولا تنتهي مادامت هذه الحالة قائمة في استمرارها وفي حال انقطاع الاستمرارية تنقطع عندئذ الجريمة[30] . فضلا عن سمة التنظيم التي تتسم بها هو الذي يضفي عليها بانها من الجرائم المستمرة من خلال التنسيق والترتيب الذي يربط الأعضاء فيما بينهم داخل هيكل هرمي متدرج يرتكب الأعمال الإجرامية المخطط لها، وهذا التنظيم يجعل أعضائه يخضعون لقيادة أو سلطة قائد أو زعيم يكون من صلاحياته إصدار القرارات والأوامر وتكليف الأعضاء بمهام محددة من اجل تحقيق اهداف الجماعة الإجرامية، وهذا التنظيم يحدد لكل شخص في الجماعة دوره ومرتبته، وعادة ما يكون الهيكل التنظيمي محاط بشيء من السرية بحيث لا يعلم عضو بمهام أو دور بقية الأعضاء، ولا يشترط في التنظيم أن يتخذ شكلاً معيناً [31]

ثالثا : يتحدد الاختصاص المكاني للتحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او بالمكان الذي وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها ومن ثم فان اهم ما يميز هذه الجريمة هو سمة تحقيق الربح التي تختص بها عن بقية الجرائم العابرة للحدود كالجرائم الارهابية والجرائم الدولية وعليه يعد الربح الفاحش هو الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه جماعات الجريمة المنظمة ، او يمكن أن يقال انه سبب وجودها ، والتي تعبر عنه بوضوح الانشطة الاجرامية المختلفة التي ترتكبها تلك الجماعات [32]. **هذا بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة داخل الدولة اما في حال ارتكاب هذه الجريمة خارج الدولة ؟**

بالرجوع الى المادة (53/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها بالنص على "ب – اذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجرى التحقيق فيها من قبل احد قضاة التحقيق يندبه لذلك وزير العدل"[33] من خلال استعراض ومناقشة هذه الفقرة نجد انها قد جاءت استثناء من الفقرة (أ) من نفس المادة اعلاه لمبدأ اقليمية التحري كجزى من التحقيق في الجريمة اذا تم ارتكابها داخل الدولة اي يحكم هذا النص الاختصاص المكاني للتحري عن الجرائم التي تقع خارج العراق ومن ثم فان النص قد جاء مطلق والمطلق يجري على اطلاقة وعليه فانه لايمكن التقيد بالقواعد العامة التي تسمح فقط بالتحري عن الجريمة التي تمس المصلحة الاساسية للدولة (مبدأ عينية القانون الجنائي)[34] فضلا عن انه لايمكن التقيد بالقواعد العامة التي تسمح فقط بالتحري عن الجريمة التي يتم ارتكابها في الخارج ويعود بعد ذلك مرتكبها الى دولته (مبدأ شخصية القانون الجنائي) [35] وانما هذه الفقرة قد اخذت بالاختصاص العالمي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذلك لما تتميز به هذه الجريمة من خصائص وسمات تميزها عن غيرها من الجرائم سواء من ناحية الهيكل التنظيمي او من ناحية طبيعة النشاط وهدفه ومرد ذلك نتيجة العولمة الاقتصادية والتكنولوجية والتطورات الاجتماعية والثورات العلمية فلم ينجم عن هذه التغيرات عولمة اقتصادية وتكنلوجية فقط بل نتج كذلك عولمة في الاجرام[36]

وبالرجوع الى نص المادة (53 / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نجد بموجبها ينعقد للدولة حق ولاية الاختصاص ضد أي جريمة مرتكبة في الخارج ، وبعبارة أخرى تكون القواعد العامة الحاكمة لإجراءات التحري وجمع الادلة عن الجرائم للدولة عالمية اذ تكون واجبة التطبيق على أي شخص قبض عليه في إقليم الدولة دون الالتفات لجنسيته ، أو في أي مكان ارتكبت فيه الجريمة ، وعليه نجد التركيز في ذلك يقع على الجرائم التي يتأذى منها المجتمع الدولي كله مثل جرائم المخدرات وجرائم تزيف العملة وجرائم تعطيل وسائل المواصلات والاتجار بالرقيق الابيض .... الخ . ومن ثم من يقترف مثل هذه الاجرام يكون قد اعتدى على مصلحة مشتركة بين جميع الدول ، وعليه ينشأ الحق للدولة التي قبض فيها على الجاني أن تتخذ ضده الإجراءات القانونية لأنها صاحبة مصلحة تعادل ببقية دول العالم أو على الأقل تعد نائبه عن المجتمع الدولي في أداء هذا الواجب القانوني[37].

الفرع الثاني : معايير اساس التحري على المستوى الدولي

من الملاحظ باننا ناقشنا مدى خضوع التحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية للقواعد العامة الاجرائية التقليدية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية بموجب مبدأ الاقليمية **لكن ما هو المعيار المتبع في اساس التحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاساس الدولي ؟**

عند انضمام العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب المادة (1) من قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها رقم 20 لسنة 2007 والتي تنص على "تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ...."[38].

فان هذه الاتفاقية قد حددت معايير لأساس التحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذه المعايير نجدها تارة محكومة بموجب المادة (15) من نفس الاتفاقية اعلاه تحت عنوان الولاية القضائية وتارة اخرى نجدها محكومة بموجب المادة (18) من نفس الاتفاقية اعلاه تحت عنوان المساعدة القانونية المتبادلة . لذا عند استعراض ومناقشة المعايير الواردة في المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية **يمكن ان نتساءل عن بيان موقف المشرع العراقي في المواءمة بينها وبين التشريعات الجزائية الخاصة ؟**

ان الاتفاقية المشار اليها وضعت معايير في المادة (15) ذلك في اطار الاختصاص المكاني لجهة التحري وجمع الادلة ومن خلال دراسة ومناقشة مانص عليه المشرع العراقي في قوانينه الجزائية نجد ان هذه المعايير قد جاء متوافقا مع المعايير التي تبناها المشرع العراقي وبمكن استعراضها على النحو التي :

اولا : ان المادة اعلاه من الاتفاقية قد اكدت على **معيار مبدأ الاقليمية** بعناصره الثلاث الاقليم الارضي والبحري والجوي والذي نص عليه المشرع العراقي يان الجريمة تخضع لاختصاص الولاية القضائية العراقية متى ما ارتكبت على اقليمها[39] وذلك كما جاء فيها بالقول "1- يتعين كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية: (أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف (ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم"

فضلا عن خضوع الجريمة للاختصاص القضائي العراقي عندما ترتكب في الخارج ولكن نتيجتها تحققت داخل اقليم الدولة او اراد ان تتحقق فيه[40] وذلك كما جاء في الفقرة (2/ج/1) بالنص على "2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية: (ج) أو عندما يكون الجرم: 1- واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها"

ثانيا : اكدت الاتفاقية في المادة اعلاه على **معيار الجنسية** والذي نص عليه المشرع العراقي الذي بموجبه يتحدد اختصاص الدولة قضائيا عندما تقع الجريمة على احد مواطنيها او ان الجريمة قد ارتكبت من احد مواطنيها او من شخص عديم الجنسية وجد على اقليمها [41]

وذلك كما جاء في الفقرة (2 / أ / ب) منها بالقول "2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية: (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف ؛ (ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها"

ثالثا : اكدت الاتفاقية في المادة اعلاه على **معيار محل اقامة مرتكب الجريمة او المتهم بارتكابها** اذا ارتكب الجريمة خارج الدولة وهو من غير رعايا تلك الدولة بانه يخضع للولاية القضائية للدولة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة او جنسية مرتكبها وهذا مانص عليه المشرع العراقي [42] وذلك كما جاء في الفقرة (ج/4) بالقول "4- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه"

رابعا : اكدت الاتفاقية على التعاون والمشاركة بين جميع الدول الاطراف في التحري عن الجريمة المنظمة وهذا مانص عليه المشرع العراقي في العديد من قوانينه الجزائية الخاصة [43] وذلك كما جاء في الفقرة (ج/5) بالقول "5- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير". خلاصة القول ان جميع ماورد في الاتفاقية من معايير فانه المشرع العراقي قد استوعبها في قواعدة الجزائية التقليدية ومن ثم فانه تعامل مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية شئنها في ذلك شأن الجرائم العادية او الجرائم المنظمة الوطنية من حيث تحديد الاختصاص المكاني للتحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولم يورد نصوص خاصة تتلائم مع ماتتصف به هذه الجريمة من سمات تميزها عن بقية الجرائم لذا كان الاجدر بالمشرع العراقي من ان يكون اكثر فاعلية من مواءمة ماجاءت به المادة (15) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع نصوص اجرائية خاصة معنية بمكافحة هذه الجريمة . اما بالنسبة الى المادة (18) من هذه الاتفاقية نجدها جاءت بمعيار تحت مسمى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين جميع الدول الاعضاء من اجل التحري عن الجريمة موضوع الاتفاقية ايا كان مكان ارتكابها او جنسية مرتكبها وموقعة الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي وذلك حسب ماجاء فيها بالقول "**1** - تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم"[44]

ولكن هذا البند يسيقنا الى سؤال اخر حول مدى الزامية جميع الدول الاعضاء في تقديم المساعدة القانونية ؟.

عند قراءة بنود الاتفاقية يتضح لنا بان هذا النص لم يرد من باب الالزام وانما جاء من اجل تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

وذلك حسب ماجاء في المادة (4) من هذه الاتفاقية بالنص على "1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي"[45]

وعليه من خلال قراءتنا لتلك النصوص يتبين لنا بان المجتمع الدولي قد وازن بين مصلحتين قائمتين المصلحة الاولى هي رغبت الدول في المحافظة على سيادتها ومنع اي دولة من التدخل في شؤونها الداخلية والمصلحة الثانية هي رغبتها في عدم افلات المجرمين من العقاب عند ارتكابهم جريمة منظمة عبر الوطنية ومن ثم فان تقديم المساعدة القانونية بين الدول الاعضاء للتحري عن الجريمة هو لم يأتي من باب الالزام وانما من باب التعاون الدولي ويتوقف على رغبت الدولة التي يتقدم اليها الطلب للتحري وفي حال الرفض لا يترتب عليه اي مسؤولية دولية او خرق لبنود الاتفاقية . ومن ثم فان المعيار المتبع للتحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية النصوص عليه في المادة (18) من هذه الاتفاقية نجد اساسة اما بموجب القواعد العامة الاجرائية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي او بموجب قواعد خاصة او بموجب قواعد دولية تنظمها اتفاقيات ثنائية دولية . اما بالنسبة للقواعد العامة الاجرائية فان هذا المعيار نجد اساسة في المادة (355) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها بالنص على "اذا طلبت السلطات القضائية العراقية انابة السلطات القضائية في دولة اخرى لاتخاذ اجراء معين فيعرض الطلب على وزارة العدل لارساله بالطرق الدبلوماسية الى السلطات القضائية في تلك الدولة ويكون للاجراء القضائي الذي تم بمقتضى هذه الانابة نفس الاثر القانوني الذي يكون له لو تم بواسطة السلطات القضائية في العراق"[46] من خلال استعراض هذا النص يتبين لنا بان الانابة القضائية تقوم على المجاملة الدولية في حالة عدم وجود اتفاق دولي بشأنها بين الأطراف المعنية، او عن طريق مبدأ المعاملة بالمثل كما أن تنفيذ الإنابة يتم وفقا لقانون الدولة المُطالبة ونتيجتها في التحري عن الجريمة تخضع لقانون الدولة الطالبة. ومن ثم يمكن القول بأن الدولة التي توجه الإنابة القضائية إلى دولة أخري لا تتخلي عن اختصاصها وسلطاتها للقاضي الأجنبي الذي يقوم بتنفيذها، كما أن الأخير غير ملزم بتنفيذها إلا وفقا لمعاهدة دولية وبذلك تكون الإنابة القضائية وسيلة أو طريقة لتنفيذ إجراء من اجراءات التحري عن الجرائم[47]

اما بالنسبة الى القواعد الخاصة فان المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 قد أشار في المادة (6) منه بالنص على "ج . التعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات ومع نظيراته في الدول الاخرى ومع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) فيما يخص ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وفق السياقات والضوابط القانونية وبالتنسيق مع الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية" فضلا عن القوانين الجزائية الاخرى[48]

يفهم من هذا النص بان اجراءات التحري عن جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية ذات الطبيعة المنظمة عبر الوطنية يمكن ان يكون هناك تعاون دولي للقيام بها وفق لسياقات وضوابط قانونية تحكمها مواثيق دولية معنية بهذا المجال . اما بموجب القواعد الدولية التي تنظمها اتفاقيات ثنائية والتي تسمح للدولة العضو في الاتفاقية بتطبيق قوانينها على أراضي الدولة الأخرى نجد ان العراق لم ينضم لمثل هذه الاتفاقيات من اجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وانما تم انضمامه الى اتفاقيات اقليمية[49] او دولية شارعة[50]

الخاتمة:

في نهاية دراستنا الموسومة (الاختصاص المكاني للتحري في الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقتضى القواعد التقليدية) نتوصل الى اهم الاستنتاجات والتوصيات

اولا : الاستنتاجات

1 - لم يكن هناك تعريف محدد وثابت للجريمة المنظمة عبر الوطنية سواء كان على مستوى التشريع او الفقه الا ان المشرع العراقي بين ملامح التنظيم للجريمة المنظمة عبر الوطنية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 وذلك كما جاء في المادة (6) منه اما بالنسبة للقوانين الاخرى والمتمثلة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 فان المشرع العراقي لم يبين ملامح التنظيم لهذه الجريمة وانما بين ملامح التنظيم للجريمة المنظمة الداخلية وليس عبر الوطنية .

2 - لم يكن هناك تشريع خاص يكون معني بموجب قواعده يحكم الجريمة المنظمة عبر الوطنية من ناحية التحري عنها فضلا عن معرفة مرتكبيها واثبات التهمة عليهم وانما فقط عمل العراق على الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 مما اكتفى المشرع العراقي فقط من اصدار قانون الانضمام رقم 20 لسنة 2007 ولم يشرع قانون خاص تطبيقا لمبدأ الفعالية التي جاءت به هذه الاتفاقية .

3 - بالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل ودراسة النصوص التي افردها المشرع للتحري وجمع الادلة عن الجرائم وللجهات التي تقوم به يتبين بأن المشرع قد جعل اجراءات التحري جزء من التحقيق الجنائي ولم يجعل التحري مرحلة مستقلة عن مرحلة التحقيق وعليه يمكن اللجوء الى القياس لتطبيق قواعد الاختصاص المكاني للتحقيق على التحري وجمع الأدلة لكون أن كلا من مرحلة التحري ومرحلة التحقيق يهدفان الى الوصول الى الحقيقة عن طريق الكشف عن الجرائم ومعرفة فاعليها ومن ثم فانه يمكن انطباق نص المادة (53) من القانون المذكور اعلاه في تحديد الاختصاص المكاني للتحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفق عدد من المعايير.

4 - ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 قد حددت معايير لأساس التحري عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذه المعايير نجدها تارة محكومة بموجب المادة (15) تحت عنوان الولاية القضائية وتارة اخرى نجدها محكومة بموجب المادة (18) تحت عنوان المساعدة القانونية المتبادلة . وان المشرع العراقي قد استوعبها في قواعده الجزائية التقليدية ومن ثم فان المشرع قد تعامل مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية شئنها في ذلك شأن الجرائم العادية او الجرائم المنظمة الوطنية من حيث تحديد الاختصاص المكاني للتحري

عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولم يورد نصوص خاصة تتلائم مع ماتتصف به هذه الجريمة من سمات تميزها عن بقية الجرائم .

ثانيا : التوصيات

1 - نقترح على المشرع العراقي ان يتعامل مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفاعلية من خلال تشريع قانون خاص بها يحكم جميع صورها من ناحية التحري وجمع الادلة فضلا عن التحقيق واثبات التهمة على مرتكبيها او يعمل على تعديل النصوص الجزائية التقليدية تتلائم مع ماتتصف به هذه الجريمة من سمات تميزها عن بقية الجرائم

2 - ان لايكتفي المشرع العراقي بقانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها رقم 20 لسنة 2007 لكن من الافضل تشريع قانون يكون اكثر مواءمة مع ماجاء في هذه الاتفاقية من بنود معنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واخص بالذكر تحديد الاختصاص المكاني للتحري عن هذه الجريمة ولما تتصف به من وصف عبر الوطنية .

الهوامش

[1] - المادة (205) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي جاء فيها بالنص على ((1 – يعاقب بالحبس من انشأ جمعية سرية في غير ما ذكر في المواد المتقدمة او تولى إدارتها او اي مركز رئيسي فيها.

2 – ويعاقب كل عضو في الجمعية السرية بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

3 – تعتبر جمعية سرية كل جمعية تقوم باعمالها كلها او بعضها سرا ويكون غرضها منافيا للقانون او تستر غرضها المذكور باعطاء السلطات المختصة بيانات كاذبة او ناقصة عن ذلك الغرض او عن انظمتها الأساسية او وسيلة عملها او اسماء اعضائها او وظائفهم او موضوع اجتماعاتها)) وكذلك المادة (206) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي جاء فيها بالنص على.((1 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ او اسس او نظم او ادار في العراق جمعية او هيئة منظمة من اي نوع كان ذات صفة دولية او فرعا لها غير ما ذكر في المواد السابقة وذلك بغير اذن من السلطات المختصة او باذن بناء على بيانات كاذبة.

2 – ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمس وسبعين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من انضم الى احدى الجمعيات او الهيئات او المنظمات المتقدم ذكرها التي يصدر اذن بها او انضم اليها مع علمه بصدور اذن مبني على بيانات كاذبة.

3 – كل مواطن يقيم في العراق انضم بأية صورة وبغير اذن من السلطات المختصة الى منظمات مما ذكر يكون مقرها في الخارج))

[2] - المادة (1) من قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها رقم 20 لسنة 2007

[3] - يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

[4] - المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

[5] - المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 والتي جاء فيها بالنص على ((يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

أولاً: تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة. لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبيها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً: إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات من جريمة))

[6] - المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 بالقول ((اولاً: يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية))

[7] - المادة (27) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي تنص على ((لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46))

[8] - المادة (86) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل والتي تنص على ((يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو ادار ، على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كلفها الدستور والقانون، أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمة بالغرض الذى تدعو إليه. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أنضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها))

[9] - المادة (46) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي المعدل بمرسوم رقم 5 لسنة 2012

(10) - جهاد محمد البريزات : الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية) ، رسالة ماجستير ، قسم القانون والعلوم الشرطية ، جامعة مؤتة ، 2004 ، ص 25-28

(11) - د. محمد فاروق النبهان، مكافحة الاجرام في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1989 ، ص11

(12) - د. احمد إبراهيم مصطفى سلمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، 2006 ، ص 107

(13) - د. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، الأردن، 2001 ، ص 168

(14) - محمد امين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، مكتبة الجلالة للطباعة، القاهرة، ط 1 ، 2005 ، ص14

(15)- المادة (2 و3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 كذلك ينظر المادة (416) من قانون العقوبات الايطالي لسنة 1991

(16) - د. طارق زين : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت لبنان ،ط1، 2017، ص11

(17) - جهاد محمد البريزات : الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية) ، مصدر سابق ، ص13

(18) - د. مبارك عبد العزيز النويب، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي ، ط1 ، 1997، ص92.

(19) - د. محمد محي الدين عوض : قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة 1979، ص7.

(20)- محمد كمال أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، بدون سنة النشر، ص 30 .

(21) - المادة (40) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل والتي تنص على ((أ - يقوم اعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقا لأحكام القانون. ب - يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمته انضباطيا ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا اذا وقع منهم ما يشكل جريمة)) .

(22) - الفقرة الخامسة من المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل والتي تنص على ((احداث سلطات لأشخاص مكلفين بخدمة عامة (دعوا اعضاء الضبط القضائي) يمارسونها في احوال معينة تقتضيها طبيعة عملهم (م / 39 وما بعدها) فيتسنى لهم بذلك التحري عن الجرائم والمبادرة الى حفظ آثارها ودلائلها من الضياع وتثبيت الخطوات الاولى في التحقيق حتى يحضر المسؤول عنه قانوناً.))

(23) - المادة 50 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل والتي جاء فيها بالنص على ((أ- استثناء من الفقرة الاولى من المادة 49 يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او اذا اعتقد ان احالة المخبر على الحاكم او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم

الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على الحاكم او المحقق حال فراغه منها. ب يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة 49 سلطة محقق.))

(24) - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادى العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ط2 ، 2010 ، ص 45

(25) - المادة 53 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل

(26) - المادة (7) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بالقول على ((يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه))

(27) - المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بالنص على ((.... وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه....))

(28) - ينظر المادة (53 / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل

(29)- ينظر المواد (39- 46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل

(30) - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادى العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص311

(31) - د. فائزة يونس باشا : الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 20020 ، ص 66

(32) - د. اديبه محمد صالح : الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة) ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، 2019، ص 40

(33) - الانتداب يكون من اختصاص مجلس القضاء الاعلى وليس لوزير العدل . يراجع في ذلك دليل التعاون الدولي العراقي بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

(34) - د. شادية الشومي، في القانون الجنائي العام، دار القلم، ط1 ، 2001، ص 48 - 49. وكذلك ينظر المادة (9) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل

(35) - د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط5 ، 1989 ص 121 وكذلك ينظر المادة (10) والمادة (12) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل

(36) - طارق زين : الجريمة المنظمة العابره للحدود الوطنية ، مصدر سابق ، ص 11

(37) - د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات، القسم العام، ،دار النهضة العربية، القاهرة، ط8 ، 1969 ، ص120 وكذلك ينظر المادة (13) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل

[38]- المادة (1) من قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها رقم 20 لسنة 2007

[39] - المادة (7) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل بالقول على ((يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش او مصالحه وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الإقليمي أينما وجدت))

[40] - المادة (6) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل بالنص على ((تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه.
وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا))

[41] - المادة (10) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي جاء فيها بالنص على ((كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلاً او شريكا في جريمة تعد جناية او جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه. ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة او كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك)) وكذلك المادة (12) من نفس القانون والتي جاء فيها بالنص على ((1 - يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم او بسببها جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون.
2 - ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها إياها القانون الدولي العام))

[42] - المادة (13) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي جاء فيها بالنص على ((في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 9 و 10 و11 تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية ...))

[43] - ينظر المادة (45) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 وكذلك ينظر المادة (29) من قانون الخاص بغسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 وكذلك بنظر المادة (3/رابعا) من قانون الاتجار بالبشر

[44]- المادة (18) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[45] - المادة (4) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[46] - المادة (355) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

[47] - د. حسام عبد الناصر سلمان : ماهية الانابة القضائية مبرراتها واغراضها ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدروس والبحوث القانونية) ، ص 1808

(48) - المادة (6) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 وكذلك ينظر المادة (45) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 وكذلك ينظر المادة (29) من قانون الخاص بغسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 وكذلك بنظر المادة (3/رابعا) من قانون الاتجار بالبشر

(49) - قامت جامعة الدول العربية بإنشاء العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة ومن أهمها.

أ - المكتب الدائم لشؤون المخدرات والذي انشى عام 1950 ويهتم بمكافحة المخدرات

ب- مجلس وزراء الداخلية العرب : يعود إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب إلى المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980، وتم وضع مشروع النظام الأساسي للمجلس والقرارة سنة 1982 . ويعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب هو الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية، وهو من أهم المنظمات الأمنية التابعة للجامعة الدول العربية .ويختص المجلس بإقرار التوصيات والمقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية . السيد الطاهر فلوس الرفاعي : المؤتمر 24 لقادة الشرطة والامن العرب ، تونس ، 2000 ، ص 15

(50) - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنه 2000

الكتب References

1- د. احمد إبراهيم مصطفى سلمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، 2006 .

2- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط5 ، 1989 .

3- د. اديبه محمد صالح : الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة) ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، 2019.

4- د. شادية الشومي، في القانون الجنائي العام، دار القلم، ط1 ، 2001.

5- د. طارق زين : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت لبنان ،ط1، 2017.

6- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادى العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ط2 ، 2010 .

7- د. فائزة يونس باشا : الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 20020 .

8- د. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، الأردن، 2001

9- د. مبارك عبد العزيز النويب، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي ، ط1 ، 1997.

10- د. محمد فاروق النبهان، مكافحة الاجرام في الوطن العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1989 .

11- د. محمد محي الدين عوض : قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة 1979.

12- د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات، القسم العام، ،دار النهضة العربية، القاهرة، ط8 ، 1969
13- السيد الطاهر فلوس الرفاعي : المؤتمر 24 لقادة الشرطة والامن العرب ، تونس ، 2000
14- محمد امين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، مكتبة الجلالة للطباعة، القاهرة، ط 1 ، 2005 .الرسائل والاطاريح
1- جهاد محمد البريزات : الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية) ، رسالة ماجستير ، قسم القانون والعلوم الشرطية ، جامعة مؤتة ، 2004 .
2- محمد كمال أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، بدون سنة النشر .

البحوث

1- د. حسام عبد الناصر سلمان : ماهية الانابة القضائية مبرراتها واغراضها ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدروس والبحوث القانونية) .

التشريعات

1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
3- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل
4- قانون العقوبات الايطالي لسنة 1991
5- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها رقم 20 لسنة 2007
6- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012
7- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي المعدل بمرسوم رقم 5 لسنة 2012
8- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015
9- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017

الاتفاقيات الدولية

1- المكتب الدائم لشؤون المخدرات في جامعة الدول العربية سنة 1950
2- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969
3- مجلس وزراء الداخلية العرب في جامعة الدول العربية سنة 1980
4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

Spatial jurisdiction to investigate transnational organized crime under traditional rules

Abstract

Transnational organized crime is considered one of the most dangerous crimes committed in our current era, as it consists of several acts committed in more than one country by an organized network of criminals, each within the limits of its jurisdiction and function. In other words, it is beyond the territorial jurisdiction of the state. Therefore, the authority in the state, in addition to applying traditional criminal rules, has renewed special criminal rules, as well as joining many international conferences and agreements. The most prominent of these agreements is the United Nations Convention against Transnational Organized Crime Of 2000 In determining the geographical jurisdiction for investigating it to limit its spread and reach a way to combat it and identify its perpetrators, and to determine that, its concept was explained through the legislative and jurisprudential definition of it, in addition to determining the regional basis for investigation at the national and international levels

Keywords: transnational organized crime, investigation, investigation, spatial jurisdiction, territoriality.